



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: تعاضدية الخدمات الفلاحية بيني خيار " سيبا " في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع الحبيب بورقيبة عدد 76 بني خيار نابل نائبها الأستاذ حمدة الغردو الكائن مكتبه بنهج غاندي عدد 38 تونس .

من جهة،

والمعقب ضده: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بنابل الكائن مقره بشارع الطيب المهيري نابل 8000 .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ حمدة الغردو نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 05 أوت 2011 تحت عدد 312262 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل تحت عدد 1447 بتاريخ 17 ماي 2011 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الإطلاع على الوقائع التي آلت إلى صدور الحكم المطعون فيه والتي مفادها أنه تبعا لعمالة إغفال تعاضدية الخدمات الفلاحية بيني خيار " سيبا " عن ايداع تصاريحها الجبائية المتعلقة بالأداء على التكوين المهني عن الفترات الممتدة من 01 جانفي 1997 إلى غاية 31 أوت 2000 ومن

01 أكتوبر 2000 إلى 31 جانفي 2002 ومن 01 مارس 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2004 ومن 01 فيفري 2005 إلى غاية 31 ديسمبر 2007 وتبعاً لعدم استجابتها للتبنيه بخصوص تسوية وضعيتها الجبائية أصدرت الإدارة في شأنها قراراً في التوظيف الإجباري تحت عدد 2007/413 بتاريخ 26 ديسمبر 2007 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي قدره 84174228 د أصلاً وخطايا وتبعاً لإعتراض المعنية بالأمر أصدرت المحكمة الابتدائية بقرمبالية حكماً تحت عدد 464 بتاريخ 12 جوان 2008 يقضي بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري للأداء وتبعاً لإستئناف الشركة المعنية أصدرت محكمة الإستئناف بنابل القرار موضوع الطعن بالتعقيب المائل .

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من قبل نائب المعقبة بتاريخ 01 أكتوبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار الإستئنافي بالإستناد إلى ما يلي :

ضعف التعليل : بمقولة أن محكمة القرار المنتقد قد سكتت عن كل الدفعات التي قدمتها منوبسه ولم تجب عليها بصورة مقنعة وجليّة وحادت عن مناقشة مجال انطباق الفصل 338 و364 من مجلة الشغل وذهبت إلى الهدف من أحكام التكوين المهني دون النظر في النقاش الخاص بمدى انطباقه و كما أن المحكمة المطعون في قرارها وان اعتبرت أن الفصل 46 من م الضريبة يعفي المطالبة بالأداء من الضريبة على الشركات باعتبارها تعاضدية خدمات فلاحية فإنها أعطت لاحقاً تحليلاً غريباً لما اعتبرت أن المشرع التونسي قد أورد في القسم الثاني بأنه تعفى تعاضديات الخدمات الفلاحية من الضريبة على الشركات ذلك أنها تبقى ضمن ميدان تطبيق تلك الضريبة بصرف النظر عن إعفائها منها في حدود الأرباح المتأتية من العمليات التي تدخل في إطار غرضها الإجتماعي وتبعاً لذلك فإن هذه الأخيرة خاضعة للأداء على التكوين المهني كما ان التعليل الاخر والذي يتعلق بالمراسلة الصادرة عن المدير العام للتشريع فان القرار المنتقد استبعده بصورة غير مقنعة وبصورة غير مستساغة لأن الإدارة هي التي تسهر على تحرير النصوص القانونية وتعرف الغرض في وضعها وتفسير الادارة هي عبارة عن فتوى إدارية وقانونية لا تخرج عن المعنى الأصلي في خصوص شرح النصوص القانونية , ذلك أن المعقبة هي تعاضدية خدمات فلاحية سعاة من الأداء على الضريبة وتخرج عن مجال تطبيق الأداء على التكوين المهني فالمشرع أعفاها من الأداء بصريح الفصل 46 من مجلة الضريبة كما أن الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل اخرجها من محل تطبيق هذا الأداء .

خرق القانون وسوء تطبيقه والإفراط في السلطة بمقولة أن القرار المطعون فيه قد أساء

تطبيق الفصل 46 من مجلة الضريبة والفصول 388 و364 من مجلة الشغل وتبعاً لذلك إفراط في السلطة فضلاً عن أنه لما تبنت المحكمة الابتدائية برمته وصادق عليه وعلى ما جاء به من طلبات قد سقط أغلبها بمرور الزمن بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه لم يكن مقنعاً وفيه خرق واضح للقانون وإفراط في السلطة وضعف في التعليل

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 07 فيفري 2012 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب لعدم صحته شكلاً واصلاً ذلك أن محكمة القرار المتقدمت عللت قرارها تعليلاً مستساغاً وذلك فيما يتعلق بتحليل ومناقشة النصوص القانونية المنطبقة على النزاع كما أن المحكمة هي التي يرجع له وحدها البت في المسائل المعروضة لديها والتي لها وجه الفصل في القضية وبالتالي فسكوت القاضي أو تجاوزه لدفع مثار أمامه لا يعد من قبيل ضعف التعليل لأن ذلك الدفع يكون غير جدي. كما أنه طبقاً لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يوظف الأداء على التكوين المهني على كل شخص طبيعي أو معنوي ينشط في ميادين الصناعة أو التجارة أو الفلاحة ويخضع للضريبة على الشركات حتى ولئن أعفي من دفعها كما أنه وبمقتضى أحكام الفصل 35 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 تم توسيع تطبيق الأداء على التكوين المعني ليشمل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون المهن غير التجارية المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات , وأضافت الجهة المعقب ضدها أن تعاضديات الخدمات التي يساهم نشاطها في الإبحار في المحاصيل الفلاحية أو الصيد البحري والتي تعمل في نطاق أسواق الجملة ولئن كانت معفاة من الضريبة على الشركات طبقاً أحكام الفصل 46 _ 5 من مجلة الضريبة إلا أن ذلك الإعفاء لا يحول دون توظيف الأداء على التكوين المهني

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق
بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالتصووص اللاحقة له وخاصة منها القانون عدد 02 لسنة
2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18
نوفمبر 2013 ، وبما تلا المستشار المقرر السيد فريد الصغير ملخصا لتقريره الكتابي ، وحضر
الأستاذ حمدة الغردو ورافع بما رآه مفيدا في إطار ما قدمه كتابة طالبا نقض الحكم المطعون فيه ، ولم
يحضر من يمثل الجهة المعقب ضدها وبلغها الإستدعاء ،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 ديسمبر 2013

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك جميع مقوماته
الشكلية الأساسية مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل:

1- عن المظن المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث تمسك نائب المعقبة بأن محكمة القرار المنتقد قد سكتت عن كل الدفوعات التي قدمتها
منوبته ولم تجب عليها بصورة جلية و قد حادت عن مناقشة مجال انطباق الفصلين 338 و364 من
مجلة الشغل ونظرت في الهدف من أحكام التكوين المهني دون النظر في النقاش الخاص بمدى انطباقه ،
كما أن المحكمة المطعون في قرارها ولئن اعتبرت أن الفصل 46 من مجلة الضريبة على الدخل يعني
المطالبة بالأداء من الضريبة على الشركات باعتبارها تعاضدية خدمات فلاحية فإنها اعطت لاحقا تحليلا
غريبا لما اعتبرت أن المشرع التونسي قد أورد في القسم الثاني الإعفاءات بأن تعفى تعاضديات الخدمات
الفلاحية من الضريبة على الشركات لتخلص إلى أنها تبقى ضمن ميدان تطبيق تلك الضريبة بصرف
النظر عن اعفائها منها في حدود الأرباح المتأتية من العمليات التي تدخل في إطار غرضها الإجتماعي

وتبعاً لذلك فإن هذه الأخيرة خاضعة للأداء على التكوين المهني ، فضلاً عن استبعاد القرار المنتقد للمراسلة الصادرة عن المدير العام للتشريع بصورة غير مبررة لأن الإدارة هي التي تسهر على تحرير النصوص القانونية وتعرف الغرض في وضعها وتفسيرها لها هو عبارة عن فتوى إدارية وقانونية لا تخرج عن المعنى الأصلي في خصوص شرح النصوص القانونية ، ذلك أن المعقبة هي تعاضدية خدمات فلاحية معفاة من الأداء على الضريبة وتخرج عن مجال تطبيق الأداء على التكوين المهني فالمشروع أعفاها من الأداء بصريح الفصل 46 من مجلة الضريبة كما أن الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل أخرجاهما من محل تطبيق هذا الأداء .

وحيث ارتأت محكمة القرار المنتقد انطلاقاً من أحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل أنه يخضع للأداء على التكوين المهني الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والمتعاطون لأنشطة تجارية أو صناعية أو فلاحية و أنه لما كان نشاط تعاضدية الخدمات الفلاحية "سييا" منحصراً في الخدمات الفلاحية فإنه يكون داخلاً في إطار أنشطة قطاع الفلاحة التي تكون مشمولة بالضريبة على الشركات حسبما اقتضاه الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، لتخلص إلى أنه وفي ظل غياب نص تشريعي يعفي صراحة التعاضديات الفلاحية من الأداء على التكوين المهني في أي حالة من الحالات إلى رفض دفعات المعقبة .

وحيث أنه من المستقر فقها وقضاء أن تعليل الأحكام القضائية بهم إفصاح الهيئة الحكمة عن الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى تشكيل قناعتها بالنتيجة التي خلصت إليها والرد عن الدفعات المطاعن الجدية المثارة أمامها بصورة واضحة لا يشوبها القصور و لا التناقض حتى يتمكن كل طرف من معرفة ما له و ما عليه وحتى تتمكن هذه المحكمة من إرساء رقابتها على حسن تطبيق القانون .

وحيث نص الفصل 364 من مجلة الشغل أنه يسلط أداء بعنوان التكوين المهني حسب ما اقتضاه هذا الباب على كل شخص مادي أو معنوي قائم بصنف من نشاط داخل في نطاق التطبيق المبيّن بالفصل 338 وخاضع للإداء على الباتيندة بإستثناء الخاضعين للأداء الجملي عليها المشار إليهم بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1923 حسب ما وقع تقيحة بالنصوص التابعة له " .

وحيث في المقابل اقتضت احكام الفصل الثاني من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنه " يحذف بالنسبة للمداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 1990 _ الأداء على الأرباح الصناعية والتجارية المنصوص عليها بالفصل 9 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 .

وحيث يستروح من استقراء مقتضيات الفصل 9 من قانون المالية المشار إليه أعلاه أنها نصت على تعويض أداء الباتيندة المحدث بالفصل الأول من مجلة أداء الباتيندة والأداء على أرباح المهنة غير التجارية بأداء يطلق عليه إسم " الأداء على الأرباح الصناعية والتجارية " بالنسبة للأشخاص الماديين وشركات الأشخاص ويأداء يطلق عليه إسم "الأداء على أرباح الشركات " بالنسبة لشركات رؤوس الأموال وما شابهها .

وحيث يستخلص من الأحكام السالف بسطها أنه تم حذف الأداء على الباتيندة وتعويضه بالضريبة على الشركات .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في صيغته الأصلية المنطبقة على النزاع الراهن أنه تعفى من الضريبة على الشركات في حدود غرضها الإجتماعي : "

5_ تعاضديات الخدمات التي يساهم نشاطها في الإتجار في المحاصيل الفلاحية أو الصيد البحري والعاملة في نطاق أسواق الجملة .

6- _ تعاضديات الخدمات الفلاحية والصيد البحري " .

وحيث طالما أن الأداء على التكوين المهني هو أداء فرعي وتكميلي للأداء على الباتيندة للضريبة على يستوجب الخضوع له أن يكون نشاط المطالب به مشمولاً بالأداء الأصلي طبقاً للفصل 364 من مجلة الشغل , وأنه تم تعويض الأداء على الباتيندة على نحو ما سبق بيانه, بالضريبة على الشركات, ولما كانت المعقبة بإعتبارها تعاضدية خدمات فلاحية معفاة من الخضوع لهذه الضريبة

طبقا للفصل 46 المشار إليه أعلاه , فإن ذلك الأمر يؤول إلى إعفائها حتما من الأداء التكميلي على التكوين المهني .

وحيث يغدو تأويل محكمة القرار المنتقد للنصوص القانونية في حكم ما تقدم متضمنا لضعف في التعليل من هذه الناحية لا سيما وأن محكمة الإستئناف احجمت عن مناقشة دفع المعقبة المتعلق بإعفائها من الأداء طبقا للفصل 46 المذكور الأمر الذي أضحي معه المطعن الراهن مرتكزا على سند قانوني سليم ومنتجه القبول على هذا الأساس .

2_ عن المطعن المأخوذ من خرق القانون وسوء تطبيقه والإفراط في السلطة

حيث تمسك نائب المعقبة بان القرار المطعون فيه قد اساء تطبيق الفصل 46 من مجلة الضريبة والفصول 388 و364 من مجلة الشغل وتبعاً لذلك افراط في السلطة فضلا عن انه لما تبني الحكم الابتدائي برمته وصادق عليه وعلى ما جاء به من طلبات قد سقط أغلبها بمرور الزمن بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه لم يكن مقنعا وفيه خرق واضح للقانون وافراط في السلطة وضعف في التعليل

وحيث أن المطعن المائل على النحو الذي صياغه نائب المعقب قد جاء مخالف لمبدأ تفصيل المطاعن كل مطعن على حدة بأن جمع بين مسائل قانونية وهي خرق القانون وسوء تطبيقه والإفراط في السلطة , دون وجود لأي ارتباط بينها، و لم يتول الطاعن تبويب المآخذ التي يعيبها على الحكم أو القرار المطعون فيه ضمن مطاعن مستقلة وواضحة المضمون بشكل يغني عن استجلاء فهمها أو تأويلها أو البحث عن مدى ترابط أجزائها .

وحيث أن الخلل في صياغة المطعن الراهن على النحو المكرس في قضاء هذه المحكمة ينال من صحة الإجراءات مثلما اقتضاها الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الادارية ومقتضيات هذا الفصل فتم الإجراءات الأساسية التي يتحتم مراعاتها وأن مخالفتها على النحو الوارد في قضية الحال يجعل المطعن باطلا وعلى المحكمة إثارتته والتمسك به تلقائيا الأمر الذي يكون معه مآل المطعن الراهن الرفض شكلا .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بنابل لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .


ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيد فاضل المكور والسيد أحمد سهيل الراعي .

وتلبي علنا بجلسة يوم 23 ديسمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح


الماجري.

المستشار المقرر



فريد الصغير

رئيس الدائرة



الحبيب جاء بالله

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حسین المرزوقی